

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في وقت أرباب الأعذار \$ .

ونعني بالعدر الجنون والصبي والحيز والكفر \$ ولها ثلاثة أحوال \$ .

إحداها أن يخلو عنها آخر الوقت فإن بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة فزال العذر وجب العصر وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان .

أقيسهما وهو مذهب أبي حنيفة أنه يلزم لأن هذا القدر يتسع الإلزام